



الإصلاح المحاسبي وأثره على مهنة المحاسب المعتمد في الجزائر

Impact of accounting reform on the certified accountant profession in Algeria

د.قادري عبد القادر

جامعة مستغانم (الجزائر)

Abdelkader.kadri@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2020/12/02 تاريخ القبول: 2020/12/30

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مهنة المحاسب المعتمد كأحد المهن الأساسية والقانونية المساهمة في تقديم خدمات المحاسبة في الجزائر، واعتمدت هذه الدراسة في جانبها النظري على تسليط الضوء على خدمات المحاسبة المقدمة من قبل المحاسب المعتمد، أما الجانب التطبيقي من هذه الدراسة فقد ركز على الوقوف على تنظيم وممارسة مهنة المحاسب المعتمد من خلال القوانين والمراسيم المؤطرة لذلك في إطار الإصلاح المحاسبي الذي انتهجته الجزائر منذ عام 2004 إلى غاية الآن.

تصنيف JEL: M41

كلمات مفتاحية: محاسبة، محاسب، مؤسسة، معايير، إصلاح.

Abstract:

The purpose of this paper is to highlight the profession of the Certified Accountant as one of the key professions for providing accounting services in Algeria, in that, the study, in its theoretical aspect, has depended on highlighting accounting services provided by the Certified Accountant, while the practical side focused on regulating and practicing the Certified Accountant profession through the laws that regulate it in the framework of the accounting reform that Algeria has undertaken from 2004 to now.

Keywords: Accounting, Accountant, Company, Standards, reform.

JEL Classification Codes: M41.

. Keywords. Keywords

مقدمة:

بعد الإصلاحات الاقتصادية العديدة والمتنوعة التي قامت بها الجزائر في مختلف الجوانب الاقتصادية نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر التخلي عن النظام الاشتراكي و تبني خيار اقتصاد السوق، هذا الأخير يتضمن عدة ملامح من أهمها الخصوصية و الإنفتاح الاقتصادي قصد جذب استثمارات أجنبية للاستفادة من قدراتها المالية والتكنولوجية لتحسين مستوى الأداء الاقتصادي، أمام هذا الوضع ازدادت الحاجة إلى المعلومة المالية التي تعتبر المحرك الأساسي لإقتصاد السوق، حيث ظل المخطط المحاسبي الوطني يوفر جزء كبير منها رغم قصوره، إلى أن أدركت الجزائر بأن المعلومة المالية التي تحتاجها المرحلة الاقتصادية الجديدة تختلف عن المرحلة التي سبقتها من حيث جودة المعلومات وخصائصها ونوعية الأطراف المهتمة بها، وكرد فعل لذلك قامت الجزائر بتبني نظام محاسبي مالي جديد للوفاء بمتطلبات المرحلة الجديدة، كما لم تتوقف مسيرة الإصلاح المحاسبي عند هذا الحد، بل استكملت بإصلاحات أخرى في مجال مهنة التدقيق المحاسبي لزيادة ثقة مختلف المتعاملين الإقتصاديين في مخرجات النظام المحاسبي المالي.

إن النظام المحاسبي المالي باعتباره صادر بموجب قانون وتشريعات رسمية أخرى والتي تضمن بصفة أساسية الالتزام بالتطبيق من طرف المؤسسات، إلا أن ذلك لا يكفي لضمان إلزام الأطراف المعنية بتطبيق النظام المحاسبي المالي على النحو المرجو، إذا لم يتم الإهتمام بمهنة المحاسبة التي تعتبر الأداة الأساسية لتجسيد النظام المحاسبي المالي في الواقع بما يفي بأهداف الإصلاح المحاسبي.

إن ما سبق يعتبر الهدف الرئيسي من خدمات المحاسبة المقدمة من قبل المهن المحاسبية في الجزائر وعلى رأسها المحاسب المعتمد، وذلك في سبيل توفير معلومات مالية موثوقة تعبر بصدق وعدالة عن الوضع المالي للمؤسسة الاقتصادية وأدائها، وذلك من خلال سلسلة من الإجراءات الفنية التي يلتزم بها المحاسب المعتمد بغرض إعداد التقارير المالية من خلال المعايير المحاسبية المجسدة في النظام المحاسبي المالي الذي يعتبر من أبرز ما أسفر عنه الإصلاح المحاسبي في الجزائر.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:



كيف تتم ممارسة وتنظيم مهنة المحاسب المعتمد بعد الإصلاح المحاسبي في الجزائر قصد الوفاء باحتياجات المؤسسات الاقتصادية من خدمات المحاسبة؟

1-1- أهمية البحث:

- تعتبر المعلومة الاقتصادية بشكل عام والمعلومة المحاسبية بصفة خاصة من أهم موارد المؤسسة الاقتصادية الضرورية لنموها واستقرارها؛
- تساهم المحاسبة في تسهيل عملية القرار من خلال تزويد متخذي القرارات بالمعلومات المناسبة؛
- يستمد البحث أهميته من تعاظم دور المعلومة المالية في تنشيط سوق المال؛
- يستمد البحث أهميته أيضا من الدور الذي قد يلعبه الإستثمار الأجنبي في دفع وتسريع وتيرة التنمية الاقتصادية في الدول المستضيفة، وهذا الأخير يتطلب مناخ استثماري ملائم من أهمه توفر معلومات محاسبية ومالية ذات مصداقية وموثوقية؛
- النمو المتزايد للنسيج الاقتصادي في الجزائر من يستدعي مواكبة احتياجاته من المعلومات المالية الصادقة والموثوقة.

1-2- أهداف البحث:

- استعراض أهم الجوانب الأساسية لمهنة المحاسبة؛
- تسليط الضوء على مهنة المحاسب المعتمد كأحد المهن المحاسبية الهامة في تقديم مختلف خدمات المحاسبة في الجزائر؛
- عرض الجوانب القانونية والتنظيمية التي تؤثر مهنة المحاسب المعتمد في الجزائر.

1-3- المنهج المتبع في الدراسة :

لدراسة هذا الموضوع يتطلب الأمر استخدام منهج معين، ولهذا سوف نحتاج إلى استخدام المنهج الوصفي قصد إبراز وتوضيح كل العناصر التي لها أهمية في البحث، كما سنحتاج إلى استخدام المنهج التحليلي قصد الإحاطة بكل أجزاء الموضوع التي لا تقل أهمية عن بعضها البعض.

2. عرض عام لخدمات المحاسبة المقدمة من قبل المحاسبين المعتمدين في الجزائر:

تقدم مهنة المحاسب المعتمد في الجزائر خدماتها الموجهة بالأساس للمؤسسات الاقتصادية، وهي تتمثل بالأساس في خدمات المحاسبة.

1.2 المحاسبة:

أ. تعريف المحاسبة:

هناك عدة تعاريف للمحاسبة نذكر منها ما يلي:

المحاسبة هي عملية تعريف وتطوير وقياس وإيصال للمعلومات (بول. ج و مارشال، 2009، صفحة 29) ويمكن تعريف المحاسبة بأنها عملية تختص بتحديد وقياس وتسجيل وتوصيل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية معبرا عنها بوحدة النقد والمتعلقة بالوحدات الاقتصادية لتقديمها إلى المهتمين بتلك البيانات والمعلومات بغرض مساعدتهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة. (الحسان، لا يوجد سنة نشر، صفحة 19)

كما تعرف بأنها تسجيل وتبويب وتلخيص الأحداث الاقتصادية على نحو منطقي بهدف توفير معلومات مالية لمتخذ القرار (فتحي عبد اللطيف، 2002، صفحة 15)

المحاسبة هي نشاط خدمي، وظيفتها توفير معلومات كمية، ذات طبيعة مالية في الأساس، حول الوحدات الاقتصادية، والتي يراد منها أن تكون مفيدة في اتخاذ القرارات الاقتصادية. (فالح النعيمي، 2010، صفحة 17، 18)

المحاسبة، كنظام معلومات، تحدد وتجمع وتعالج وتوصل المعلومات الاقتصادية عن كيان إلى مجموعة متنوعة من الناس. (George H & William S, 2013, p. 1)

المحاسبة المالية هي " فن تسجيل وتصنيف وتلخيص الأموال والمعاملات والأحداث المالية ذات الطابع المالي جزئيا على الأقل، وتفسير نتائجها. (Inghirami, 2013, p. 187)



ب. القوائم المالية كمخرجات أساسية للمحاسبة:

تهدف القوائم المالية إلى توفير المعلومات حول الوضع المالي، والأداء والتغيرات في الوضع المالي لمؤسسة، هذه المعلومات يجب أن تكون مفيدة لمجموعة واسعة من المستخدمين لغرض إتخاذ القرارات الاقتصادية (Greuning, 2006, p. 4)، و تتضمن المجموعة الكاملة من القوائم المالية ما يلي:

ب.1 الميزانية:

تعرض الميزانية صورة للمركز المالي للشركة من خلال بيان ما لها من ممتلكات (الأصول) وحقوق الملكية وما عليها من إلتزامات مالية (الخصوم) في تاريخ معين هو تاريخ الميزانية، ووفقا للمعادلة الأساسية للميزانية، وهي: الأصول = الخصوم + حقوق الملكية

ويطلق على القائمة المحاسبية، التي تبين أصول المنشأة في جانب، وخصوم المنشأة وحقوق الملكية في جانب آخر، اسم قائمة المركز المالي، وانطلاقا من المعادلة المحاسبية، فإن جانبي القائمة يكونان دوما متساويين، وبسبب تساوي أو توازن جانبي قائمة المركز المالي، يطلق عليها كذلك اسم الميزانية. (قادري، 2018، صفحة 387)

ب.2 قائمة الدخل:

تعطي قائمة الدخل صورة أكثر وضوحا عن الشركة، حيث تقيس أداء الشركة خلال الفترة المالية المنتهية، وتبين ما إذا كانت نتيجة هذا الأداء ربحا أو خسارة، وذلك عن طريق مقارنة الإيرادات بالتكاليف، وتعد قائمة الدخل أهم تقرير مالي بالنسبة لكثير من المحللين الماليين والمستثمرين الحاليين والمرتقبين، وهي توضح ما حققته الشركة من أرباح أو خسائر، وقائمة الدخل ذات أهمية كبيرة للمساهمين لأنها:

- تظهر نتائج أعمال الشركة للسنة المالية المنتهية؛

- تعتبر مؤشرا هاما لتوقع ما سيكون عليه مستقبل الشركة.

تبين قائمة الدخل مقابلة الإيرادات المحققة من بيع المنتجات أو تقديم الخدمات مع التكاليف المتكبدة لتشغيل الشركة لتحقيق تلك الإيرادات، والفرق بين الإيرادات المحققة والتكاليف المتكبدة يعتبر صافي الربح أو الخسارة

للسنة، وتتكون التكاليف المتكبدة عادة من تكلفة المبيعات، تكاليف البيع والتوزيع، والمصروفات العمومية والإدارية، وأعباء التمويل. (قادري، 2018، صفحة 387)

ب.3 قائمة التدفقات النقدية:

وهي قائمة تبين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة خلال فترة معينة، وتبين مصادر هذه التدفقات والتي تشمل التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية، والتدفقات النقدية من الأنشطة الإستثمارية وكذلك التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية، وتعتبر هذه القائمة مكملة للقوائم الأخرى كونها تقدم معلومات مبنية على الأساس النقدي. (حميدات و خدش، 2013، صفحة 29)

ب.4 قائمة التغيرات في حقوق الملكية:

هي قائمة تظهر التغيرات في حقوق الملكية أو أي تغيرات قد تطرأ على بنود رأس المال وحقوق المساهمين، ويظهر من خلال قائمة التغيرات في حقوق الملكية أي تغيرات تطرأ على بنود رأس المال وحقوق المساهمين، والتي تعطي معلومات عن التغيرات التي تحدث أثناء السنة على رأس المال والأرباح المحتجزة والتوزيعات والإحتياطيات، وهي توضح أيضا: هل أجرت الشركة زيادة على رأس المال؟ وكيف كانت الزيادة؟ وهل أصدرت الشركة أسهما جديدة، هل قامت الشركة بتوزيع أسهم مجانية، وهل الأرباح المحتجزة ارتفعت أم انخفضت وبأي مقدار؟ وكذلك الأمر بالنسبة للإحتياطيات. (قادري، 2018، صفحة 388)

ب.5 الإيضاحات المتممة للقوائم المالية:

وتبين ملخصا للسياسات المحاسبية وملاحظات تفسيرية تتعلق ببنود القوائم المالية، وإيضاحات تتطلبها المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وقد تشمل هذه التقارير معلومات حول آثار التغيرات في بيئة عمل المنشأة وسياسة توزيع الأرباح والمنافسة السوقية، وكذلك تعد تقارير حول مصادر الأموال والنسب المستهدفة للخصوم إلى حقوق الملكية، ويمكن عرض تقارير تتضمن موارد المنشأة غير الواردة ضمن قائمة الميزانية مثل الموارد البشرية، والشهرة المولدة داخليا وأية إفصاحات إختيارية أخرى. (حميدات و خدش، 2013، صفحة 29)



ج. التقارير المالية مقارنة بالقوائم المالية:

ج.1 تعريف التقارير المالية:

تتضمن التقارير المالية معلومات في القوائم المالية ومعلومات مالية يتم توفيرها بوسائل أخرى. (Alibhai, et al., 2018, p. 29)

كما تعرف التقرير المالي بأنه يتكون من القوائم المالية بالإضافة إلى بيانات أو إقرارات أعضاء مجلس الإدارة. (Auditing and Assurance Standards Board (AUASB), Australian Accounting Standards Board (AASB), 2020, p. 4)

التقارير هي الوسائل الرسمية لنقل المعلومات إلى المديرين، ويشير مصطلح التقرير إلى رسالة مكتوبة مقدمة على أوراق، وفي الواقع ، قد يكون تقرير الإدارة مستندًا ورقيًا أو صورة رقمية معروضة على جهاز كمبيوتر، ويمكن أن يعبر التقرير عن المعلومات في شكل شفهي أو رقمي أو بياني، أو أي مزيج من هذه المعلومات. (Hall, 2011, p. 371. 372)

ج.2 أهمية التقارير المحاسبية:

تعد التقارير المحاسبية الشكل الأكثر استخداما لتقديم مخرجات نظم المعلومات المحاسبية إلى المستفيدين، وهذه التقارير هي أداة الإتصال بين نظام المعلومات المحاسبي والمستفيدين المختلفين داخل المنظمة وخارجها، لذلك تتعلق فعالية نظام المعلومات بجودة التقارير وملائمتها للمستخدم. (القاسم، 2004، الصفحات 125 - 127)

تعد التقارير إحدى أهم مقاطع الإتصال بين نظام المعلومات والمستخدمين لهذا النظام، حيث أن نظام المعلومات يقوم على تحويل البيانات إلى معلومات، وعملية إعداد التقارير هي توزيع لهذه المعلومات على المستخدمين المتعددين والمتنوعين في المنظمة. (القاسم، 2004، الصفحات 125 - 127)

ج.3 الفرق بين التقارير المالية والقوائم المالية:

القوائم المالية تمثل الجزء المحوري للتقارير المالية، وتمثل القوائم المالية الوسائل الأساسية لتوصيل المعلومات المحاسبية للأطراف الخارجية. (حماد، 2006، صفحة 207)

ولا تتضمن التقارير المالية جزء القوائم المالية فقط ولكنها تمتد لتشمل كذلك الوسائل الأخرى لتوصيل المعلومات ذات الصلة، المباشرة وغير المباشرة، والتي يتم استخراجها من النظام المحاسبي، وقد تقوم الإدارة بتوصيل المعلومات إلى الأطراف الخارجية عن طريق وسائل التقارير المالية وليس من خلال القوائم المالية الرسمية وذلك لأن الأخيرة تخضع لقواعد صارمة وتنظيمية، أو لأن الإدارة تعتبرها مفيدة بالنسبة للأطراف الخارجية، وبالنسبة للمعلومات التي يجب توصيلها عن طريق التقارير المالية وليس من خلال القوائم المالية فإنها قد تتخذ أشكالاً مختلفة وتتعلق بموضوعات عديدة، والتقارير المالية للمؤسسة قد تشمل معلومات مالية ومعلومات غير مالية ونشرات أو تقارير مجلس الإدارة والتنبؤات المالية والأخبار ذات الصلة بالمؤسسة ووصف للخطط والتوقعات وكذلك التأثير البيئي أو الاجتماعي لأعمال المؤسسة، ويوضح ما سبق أن التقارير المالية مفهوم أشمل عن القوائم المالية. (حماد، 2006، صفحة 207)

2.2 الأطراف المستفيدة من نتائج المحاسبة:

أ. مفهوم مستخدمي المعلومات المحاسبية:

تركز نظرية الصلاحية اهتمامها الأساسي على مفهوم مستخدم المعلومات المحاسبية، الأمر الذي ساهم بتوسيع عدد المجموعات التي تدخل ضمن هذا الإطار لتشمل كل المهتمين بهذه المعلومات. منذ صدور تعريف جمعية المحاسبة الأمريكية (A.A.A) للمحاسبة في عام 1966 أصبحت المنظمات المصدرة للمعايير والمبادئ المحاسبية، وخاصة المهنية منها، وأمام هذا المفهوم الواسع لمستخدمي المعلومات المحاسبية على اختلاف أهدافهم وحاجاتهم من المعلومات، ترى ضرورة تبني مستخدم نموذج يكون هو الأساس في إعداد وعرض المعلومات المحاسبية اللازمة لإتخاذ القرارات، يطلق عليه المستخدم الافتراضي، عند تحديد هذا المستخدم الافتراضي جرت العادة على الأخذ بعين الاعتبار خصائص أحد أو بعض مستخدمي المعلومات والذين ينظر إليهم على أنهم المستخدمين الرئيسيين للمعلومات في مثل هذا النوع من النشاط الإقتصادي، إلا أن هذا الأمر يؤدي إلى أن تكون المعلومات المحاسبية كافية لسد حاجات جميع مجموعات المستخدمين، خاصة الخارجية منها. (البحيصي، 2004، صفحة 5، 6)



في هذا المضممار مجلس معايير المحاسبة الأمريكية (F.A.S.B) يعترف بأن التنوع القائم في مستخدمي المعلومات المحاسبية وحاجاتهم منها يشكل عائقاً أمام تحديد أهداف المعلومات، الأمر الذي يدعم باتجاه تبني مستخدم افتراضي على الرغم من أن ذلك لا يشكل الحل الأمثل لهذه المشكلة، وهذا يظهر واضحاً حيث تم تبني المستثمر في سوق الأوراق المالية كمستخدم افتراضي للمعلومات المحاسبية في التنظيم الأمريكي، الأمر الذي يجعل مستخدمين رئيسيين أمثال الإدارة و الدائنين في المرتبة الثانية.

أما وجهة النظر البريطانية، والتي يمثلها (The Corporate Report) الصادر في العام 1975 عن معهد المحاسبين القانونيين لإنجلترا و ويلز (I.C.A.E.W) فهي تعطي معاملة أكثر عدلاً لمختلف المستخدمين عندما تحدد المستثمرين والدائنين والموظفين والمحليين الماليين وذوي العلاقة التجارية (موردين وعملاء ومنافسين .. الخ) كمستخدمين افتراضيين للمعلومات المحاسبية. (البحيصي، 2004، صفحة 5، 6)

أما لجنة معايير المحاسبة الدولية (I.A.S.C) فتعتبر المستثمرين الحاليين والمحتملين والمقرضين والموردين الدائنين التجاريين والموظفين العملاء والحكومات ووكالاتها والإدارة والجمهور، كمستخدمين للمعلومات المحاسبية. ويشمل مستخدموا المعلومات المالية أي شخص، أو مجموعة من أشخاص، أو وحدة لها مصلحة أو لديها اهتمام بأنشطة المؤسسة، أو مواردها، أو مخرجاتها، أو تتأثر بتلك المخرجات.

كما يمكن تعريف المستفيدين من نتائج نظام المعلومات المحاسبي بأنهم شخص أو مجموعة من الأشخاص يقوم نظام المعلومات المحاسبي بإعداد التقرير المالي لهم، ويمكن تحديد المستفيدين من تقرير نظام المعلومات المحاسبي بطرق شتى، على سبيل المثال عن طريق الإتفاق بين المؤسسة والأطراف التي تتعامل معها سواء داخلية أو خارجية، أو عن طريق القانون واللوائح. (البحيصي، 2004، صفحة 5، 6)

ب. المستفيدين من نتائج المحاسبة:

يمكن تقسيم المستفيدين من نتائج المحاسبة إلى مجموعتين رئيسيتين كالآتي: (الطلحة، 2003، صفحة 9، 10)

ب.1 مستفيدون لهم إهتمام مباشر بالمؤسسة: تشمل هذه المجموعة المستثمرين الحاليين أصحاب حقوق رأس المال الحاليين والمرتبقيين، المقرضين الحاليين والمرتبقيين، ضريبة الدخل، الدوائر الحكومية، إدارة المؤسسة،

موظفيها، عملائها ومورديها، وفيما عدا إدارة المؤسسة يعتبر المستفيدون في هذه المجموعة مستفيدين خارجيين نظرا لإنعدام درايتهم اليومية بأنشطة المؤسسة.

ب.2 مستفيدون لهم اهتمام غير مباشر بالمؤسسة : تشمل هذه المجموعة الدوائر الحكومية الرقابية، والدوائر الحكومية المسؤولة عن تخطيط وتوجيه الإقتصاد الوطني، ويعتبر المستفيدون في هذه المجموعة مستفيدين خارجيين نظرا لإنعدام درايتهم اليومية بأنشطة المؤسسة.

كما يمكن تقسيم المستفيدين في المجموعتين السابقتين حسب قدرتهم أو سلطتهم على تحديد المعلومات التي يحتاجون إليها من المؤسسة إلى مجموعتين كالآتي:

– **مستفيدون لديهم القدرة أو السلطة على تحديد المعلومات التي يحتاجونها من المؤسسة:** وتشمل هذه المجموعة ضريبة الدخل، الدوائر الحكومية، إدارة المؤسسة، الدوائر الحكومية الرقابية، والدوائر الحكومية المسؤولة عن تخطيط وتوجيه الإقتصاد الوطني.

– **مستفيدون ليست لديهم القدرة أو السلطة على تحديد المعلومات التي يحتاجون إليها من المؤسسة:** وتشمل هذه المجموعة باقي قطاعات المستخدمين على الرغم من أن بعض المقرضين قد تتوافر لديهم القدرة على تحديد بعض المعلومات التي يحتاجونها من المؤسسة، ولكن نظرا لأنه في معظم حالات الإقراض يعتمد المقرضون إلى حد كبير على القوائم المالية التي تقدمها المؤسسة ونظرا لعدم قدرة هذا القطاع من المستفيدين على فرض معايير محاسبة مالية يتم على أساسها إعداد القوائم المالية المقدمة إليهم فقد تم تصنيفهم ضمن هذه المجموعة من قطاعات المستفيدين.

ويمكن أيضا تقسيم المستفيدين من نتائج المحاسبة حسب انتمائهم إلى المؤسسة إلى فريقين: (لوثيان و سمال، 2008، صفحة 8)

• **المستخدمون الداخليون:** أعضاء مجلس الإدارة، مدراء تنفيذيون، المدراء، المستخدمون (والإتحادات العمالية).

• **المستخدمون الخارجيون:** المساهمون، المحللون، الدائنون، السلطات الضريبية، عامة الناس.



3.تنظيم مهنة المحاسب المعتمد في الجزائر

بعد الشروع في تطبيق النظام المحاسبي المالي مطلع سنة 2010 أتت هذه الخطوة مباشرة بصدور قانون لتنظيم مهنة المحاسبة ألا وهو القانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ويهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة مهنة المحاسبة والتدقيق، حيث الجديد في هذا القانون مقارنة بسابقه (قانون 91-08 لسنة 1991) هو التغيير في الهيكل المؤسسي لمهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر.

1.3 شروط ممارسة مهنة المحاسب المعتمد ومسؤولياته:

3-1-1 ممارسة مهنة المحاسب المعتمد وشروطها:

أوكل القانون 10-01 أداء مهنة المحاسبة إلى المحاسبين المعتمدين، هؤلاء الأشخاص يمتحنون هذه المهنة بصفتهم أشخاص طبيعيين أو كأشخاص معنويون.

أ. الأشخاص الطبيعيون:

أوكل القانون 10-01 أداء مهنة المحاسبة إلى المحاسبين المعتمدين، حيث جاء القانون واضحا في وصف مهام المهنة مما يسهل التفريق بينها وبين أي مهنة أخرى على غرار مهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات.

أ-1 تعريف المحاسب المعتمد:

يعد محاسبا معتمدا في مفهوم القانون، المهني الذي يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة مسك وفتح وضبط محاسبات وحسابات التجار والشركات أو الهيئات التي تطلب خدماته. (الجريدة الرسمية

الجزائرية، 2010، صفحة المواد 40، 41، 42، 43)

كما أضافت المواد 42، 43، 44 مهام أخرى للمحاسب المعتمد تتعلق بصلب مهنة المحاسبة وهي على التوالي:

- يعرض المحاسب المعتمد تحت مسؤوليته وعلى أساس الوثائق والأوراق المحاسبية المقدمة إليه، الكتابات

المحاسبية وتطور عناصر ممتلكات التاجر والشركة أو الهيئة التي أسندت إليه مسك محاسبتها.

- يمكن للمحاسب المعتمد أن يعد جميع التصريحات الاجتماعية والجبائية والإدارية المتعلقة بالمحاسبة

المكلف بها.

- يمكن للزبون أن يلتبس من المحاسب المعتمد القيام بمهام المساعدة في إعداد الجداول المالية.

أ- 2 شروط ممارسة مهنة المحاسب المعتمد بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

أوكل أداء مهنة المحاسبة إلى المحاسبين المعتمدين، من خلال توافر الشروط التالية: (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2010، صفحة 8)

- أن يكون جزائري الجنسية؛
- أن يكون حائز على الشهادة الجزائرية للمحاسب، أو شهادة تسمح له بممارسة المهنة؛
- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة؛
- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛
- أن يؤدي اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا؛
- امتلاك عنوان مهني خاص.

ب. الأشخاص المعنويون:

يشير القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، إلى أن شركات المحاسبة هم الأشخاص المعنويين المكلفون بأداء مهنة المحاسبة في الجزائر، حيث يمكن للمحاسبين المعتمدين أن يشكلوا شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة، سواء كانت خاصة أو عمومية اقتصادية، من أجل ممارسة مهنتهم كل على حدة وفقا للشروط التالي: (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2010، صفحة المواد: 46، 47، 48، 50، 51، 52، 55، 56، 57)

(1) يمكن للمحاسبين المعتمدين أن يشكلوا شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة باستثناء الأشكال الأخرى للشركات، لممارسة مهنتهم كل على حدة، شريطة أن يحمل جميع الشركاء الجنسية الجزائرية؛

(2) تؤهل شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة أو التجمعات المذكورة في الفقرة (1) أعلاه، لممارسة مهنة المحاسب المعتمد عندما يشكل الأعضاء في المنظمة الوطنية المسجلون بصفة فردية في الجدول بصفة



محاسبين معتمدين، ثلثي (3/2) الشركاء على الأقل، ويمتلكون على الأقل ثلثي (3/2) رأس المال، وتدعى تلك الشركات أو التجمعات - شركات محاسبة-؛

(3) طبقاً لأحكام الفقرة 2 أعلاه، يشترط في الثلث (3/1) الشريك غير المعتمد وغير المسجل في الجدول، أن يكون جزائري الجنسية وحاملاً شهادة جامعية وله صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة؛

(4) للحصول على الإعتماد، يجب على شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والتجمعات ذات المنفعة المشتركة المشكلة لممارسة مهنة المحاسب المعتمد، زيادة على ذلك أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

- أن تهدف لممارسة مهنة المحاسب المعتمد؛

- أن يديرها أو يديرها الشركاء المسجلون في الجدول فقط؛

- أن يرتبط انخراط أي شريك جديد أو أي عضو فيها بالموافقة القبلية إما للجهاز الاجتماعي المؤهل لذلك وإما لحاملي الحصص الاجتماعية بغض النظر عن أي حكم مخالف؛

- أن لا تكون تابعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو تجمع مصلحة؛

(5) عندما يختار المحاسبون المعتمدون شكل الشركة المدنية، فإن هذه الأخيرة لا تضم إلا أعضاء المنظمة الوطنية، إلا أنه يمكن أن يكون القانونيون و الإقتصاديون أو أي شخص حامل شهادة التعليم العالي يساهم نظراً لتأهيله في تحقيق هدف الشركة المدنية، شركاء غير معتمدين وغير مسجلين في الجدول في حدود ربع (4/1) الشركاء، شريطة أن يكونوا جزائري الجنسية؛

(6) لا يمكن تعيين الأجهزة المسيرة للشركات والتجمعات المذكورة في الفقرتين 2 و 5 أعلاه، إلا من بين المهنيين المسجلين في الجدول، ولا يمكن أن تعين تلك الأجهزة في الفقرة 5 في أكثر من شركة أو تجمع؛

(7) يمكن أن تنشأ في الشكل القانوني المنصوص عليه، كل مؤسسة عمومية إقتصادية هدفها الاجتماعي ممارسة مهنة المحاسب المعتمد في ظل احترام أحكام هذا القانون، شريطة أن يكون المستخدمون المتدخلون الموقعون على العقود والوثائق التي لها حجية في نظر القانون، مسجلين في جدول المنظمة في أصنافهم الخاصة؛

- (8) لا يحق للمحاسبين المعتمدين في إطار الشركات والتجمعات المذكورة في الفقرة (1) أعلاه، أن ينفذوا باسمهم الخاص مهام أو عهديات يكونون قد كلفوا بها جراء تسجيلهم في الجدول، وينبغي أن توكل هذه المهام أو العهديات وجوباً إلى الشركات أو التجمعات؛
- (9) تنجز أعمال المحاسبين المعتمدين تحت أسماءهم الشخصية الخاصة وتحت مسؤوليتهم الشخصية حتى وإن كانوا ضمن شركة، ولا تقبل أية أسماء مستعارة، ويجب عليهم مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم مهنتهم وكذا النظام الداخلي للغرفة الوطنية؛
- (10) تشمل حقوق وواجبات أعضاء المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، شركات المحاسبة ما عدا حق التصويت وحق الترشح.

3-1-2 مسؤوليات المحاسبين المعتمدين:

أ. المسؤولية المدنية:

ينجر عن المسؤولية المدنية للمحاسب المعتمد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، تعويض الأطراف المتضررة، حيث ينص القانون 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على ما يلي: يعد المحاسب المعتمد أثناء ممارسته مهامه مسؤولاً مدنياً تجاه زبائنه في الحدود التعاقدية. (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2010، صفحة المادة 60)

ب. المسؤولية الجزائية:

ينجر عن المسؤولية الجزائية تعرض المحاسب المعتمد سواء شخص طبيعي أو معنوي لأحكام قانون العقوبات، حيث نص القانون 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد في مادته 62، أنه يتحمل المحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني.

ج. المسؤولية التأديبية:

وفقاً للقانون 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد في مادته رقم 63، يتحمل المحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالته من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم، وتتمثل



العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها، في: (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2013، صفحة المادة:5)

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة (6) أشهر؛
- الشطب من الجدول.

2.3 التنظيم المؤسسي لمهنة المحاسب المعتمد في الجزائر:

أ. المجلس الوطني للمحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة رأس الهرم بالنسبة للإشراف على مهنة المحاسبة، حيث يتبع مباشرة لوزارة المالية، و يضم ثلاثة (03) أعضاء منتخبين عن كل تنظيم مهني على الأقل، تلك التنظيمات المهنية تتمثل في المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، كما يضم المجلس الوطني للمحاسبة مجموعة من اللجان متساوية الأعضاء وهي:

- لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والواجبات المهنية؛
- لجنة الإعتماد؛
- لجنة التكوين؛
- لجنة الإنضباط والتحكيم؛
- لجنة مراقبة النوعية.

كما أوكل للمجلس الوطني للمحاسبة بموجب القانون 10-01 مهام الإعتماد والتقييس المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية.

حيث تتضمن إجراءات الإعتماد الخطوات التالية ما يلي:

- ترسل عن طريق رسالة موصى عليها تودع مقابل وصل استلام، طلبات الإعتماد بصفة محاسب معتمد إلى المجلس الوطني للمحاسبة؛

- يقدر المجلس الوطني للمحاسبة الصلاحية المهنية لشهادات وإجازات كل مترشح يطلب اعتماده في صنف مهني و/أو الصنف المهني الآخر؛
- يدرس المجلس الوطني للمحاسبة طلب الإعتماد ويتحقق لاسيما من مطابقته للأحكام المنصوص عليها في القانون 01-10 ذات العلاقة؛
- يبلغ المجلس الوطني للمحاسبة لطالب الإعتماد قرار الإعتماد أو رفض معلن للطلب في أجل (4) أشهر، وفي حالة عدم التبليغ بعد انقضاء هذا الأجل أو رفض الطلب يمكن تقديم طعن قضائي طبقا للتشريع الساري المفعول؛
- يحدد المجلس الوطني للمحاسبة قائمة المهنيين المسجلين في الجدول وينشرها وفق الأشكال المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية.

ب. المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين:

هي جهاز مهني يتمتع بشخصية معنوية، ويضم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعتمدين والمؤهلين لممارسة مهنة المحاسب المعتمد، كما أوكل القانون 01-10 مهمة تسيير الجهاز السابق إلى مجلس وطني ينتخبه مهنيون، مع إمكانية إنشاء مجالس جهوية، وتضم المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين ممثل عن وزارة المالية بغية العمل بالتنسيق مع وزير المالية.

كما تكلف المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين بالمهام التالية: (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2010، صفحة

المادة 15)

- السهر على تنظيم المهن وحسن ممارستها؛
- الدفاع عن كرامة أعضائها واستقلاليتهم؛
- السهر على احترام قواعد المهن وأعرافها؛
- إعداد أنظمتها الداخلية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية؛
- إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة؛
- إبداء الرأي في كل المسائل المرتبطة بهذه المهن وحسن سيرها؛



- المساهمة في الأعمال التي تبادر بها السلطات العمومية المختصة في مجال التقييس المحاسبي والواجبات المهنية وتسعيرة الخدمات وإعداد النصوص المتعلقة بهذه المهن؛
- تمثيل مصالح المهنة إزاء الغير والمنظمات الأجنبية.

4. الإطار الفني الواجب الإلتزام به من قبل المحاسب المعتمد أثناء أداء مهامه

1.4 النظام المحاسبي المالي كإطار فني لممارسة مهنة المحاسبة من قبل المحاسب المعتمد:

أ. دوافع إصدار النظام المحاسبي المالي:

من أهم دوافع إصدار النظام المحاسبي المالي نجد ما يلي:

- إن طبيعة التوجه الإشتراكي الذي طبع الحياة الإقتصادية في الجزائر، جعل من المخطط المحاسبي الوطني أداة للإجابة على الإنشغالات الإقتصادية الكلية، واحتياجات المحاسبة والتخطيط الوطنيين، كما كانت المحاسبة عبارة عن أداة لتحديد الوعاء الضريبي للمؤسسات الخاضعة للضريبة، وبالتالي أداة للدولة بالوقوف على الإيرادات الجبائية المتأتية من هذه المؤسسات (بلغيث، 2002، صفحة 56)، إذا الإصلاحات التي قامت بها الجزائر والمتعلقة بنظامها المحاسبي من شأنه التوافق مع معايير المحاسبة الدولية، تأتي استجابة لإقتصاد السوق الذي أفرز متعاملين جدد، حيث أصبحت المؤسسات مطالبة بإعداد قوائم مالية موجهة للمستثمرين، ذلك أن هؤلاء المستثمرين يهتمون بشراء الأسهم، نفس الشيء بالنسبة للمقرضين هؤلاء يحتاجون إلى الكشف المالية الطالبة للقرض، لهذا الغرض ينبغي أن تكون الكشف المالية الموجهة إليهم توفر لهم معلومات محاسبية ومالية دقيقة، وصورة واضحة وعادلة عن الوضعية المالية للمؤسسة، وحتى يمكن الإستفادة من الكشف المالية يجب أن تكون تستجيب للمعايير المحاسبية الدولية (رمزي، 2009، صفحة 76)؛

- إنشاء بورصة الجزائر لتنشيط السوق المالية وتوفير بدائل تمويلية واستثمارية جديدة، مما يستدعي توفير معلومات مالية أكثر مصداقية وشفافية والتي لا تتوفر في مخرجات المخطط المحاسبي الوطني؛
- سعي الجزائر لتوفير المناخ الإستثماري الأمثل لجذب استثمارات أجنبية بشكل معتبر لما لها من فوائد على الإقتصاد الوطني والتطور التكنولوجي بصفة خاصة، حيث يعتبر النظام المحاسبي المالي من بين

التطبيقات المحاسبية التي تتبنى معايير المحاسبة الدولية التي تعتمد عليها مختلف الشركات الدولية، مما يعزز أولوية الجزائر في إقامة مثل هذه الإستثمارات الأجنبية لإنخفاض تكاليف التحويل المحاسبي بسبب تماثل النظام المحاسبي للشركة الأم مع النظام المحاسبي للشركة الفرعية فيما لو أقيمت في القطر الجزائري؛

- إن القيام بإصلاح محاسبي أصبح ممكن جدا من أي وقت سابق نظرا لإمكانية قيام أي دولة على غرار الجزائر من القيام بإصدار نظام محاسبي مالي بأقل تكلفة وبجودة عالية على ضوء ما توفره لجنة معايير المحاسبة المالية (IASCF) من أساس لتبني أي نظام محاسبي جديد يتمثل في معايير المحاسبة الدولية، تلك المعايير التي شارك في إعدادها خبراء دوليون لهم كفاءة عالية وخبرات متنوعة وبإمكانيات ضخمة، مما يوفر الوقت والجهد والمال للعديد من الدول باعتماد معايير محاسبية دولية ذات جودة عالية، بدلا من وضع هذه المعايير؛

- تبني معظم شركاء الجزائر الإقتصاديين وعلى رأسهم دول الاتحاد الأوروبي لمعايير المحاسبة الدولية مما جعل الجزائر تأخذ نفس الخطوة وذلك بإصدار نظام محاسبي مالي جديد مستمد من معايير المحاسبة الدولية من أجل الحفاظ على مصالحها الإقتصادية مع شركائها؛

- يتوافق النظام الجديد كلية مع الوسائل المعلوماتية الموجودة التي تسمح بأقل تكاليف من تسجيل البيانات المحاسبية وإعداد الكشوف المالية وعرض وثائق التسيير حسب النشاط (عاشور، 2009، صفحة 294)؛

- تخفيف العبء والجهد عن المؤسسات الإقتصادية الوطنية والأجنبية بسبب الإزدواج المحاسبي الذي تعتمد معظمها، حيث نجد أن معظم المؤسسات تقوم بإعداد نوعين من الكشوف المالية، النوع الأول يعد وفقا للمخطط المحاسبي الوطني للإيفاء بالمتطلبات القانونية، أما النوع الثاني من الكشوف المالية فيعد وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها وذلك للإيفاء بمتطلبات التسيير والتحليل المالي؛

- تقوية الجزائر خاصة في المجال الاقتصادي، مما يمكنها من إملاء شروطها ومطالبها على الدول الأجنبية بما يحقق مصلحتها؛



- مساعدة المستثمرين والمؤسسات الوطنية لإعداد ونشر قوائمها المالية في كثير البورصات والأسواق المالية الدولية، وإقامة شراكة مع مؤسسات أجنبية؛

- البحث العلمي، غالبا ما يستمد الباحث موضوع بحثه من خلال المشاكل العملية الناتجة من التطبيقات، فالكتاب والباحثون في المحاسبة غير مستثنون من ذلك، وموضوع الإصلاح المحاسبي وفقا لمعايير المحاسبة الدولية كان أحد المواضيع التي تناولها الباحثون على مختلف المستويات، وقد نتج عن هذه الجهود العديد من المراجع والبحوث التي ساهمت في إثراء موضوع الإصلاح المحاسبي وكذلك المساهمة في إيجاد الحلول، هذه الجهود قد ساهمت كذلك في زيادة الوعي بأهمية النظام المحاسبي المالي.

ب. مفهوم النظام المحاسبي المالي ومجال تطبيقه:

ينص القانون رقم 07 - 11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، على أن النظام المحاسبي المالي هو نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية.

كما يشمل مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي الكيانات الآتية: (الجريدة الرسمية، 2007، صفحة المادة 4)

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛

- التعاونيات؛

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة؛

- كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

ويستثني من مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي: (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2009، صفحة المادة 2)

- الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية (الدولة، البلديات...)

- الكيانات الصغيرة ذات النشاط التجاري التي لا يتعدى رقم أعمالها 10 ملايين دينار وعدد

مستخدميها 10 أجراء يعملون ضمن الوقت الكامل (الجريدة الرسمية، 2007، صفحة المادة 2)؛

- الكيانات الصغيرة ذات النشاط التجاري والحرفي التي لا يتعدى رقم أعمالها 6 ملايين دينار وعدد مستخدميها 10 أجراء يعملون ضمن الوقت الكامل؛
- الكيانات الصغيرة ذات نشاط الخدمات ونشاطات أخرى التي لا يتعدى رقم أعمالها 3 ملايين دينار وعدد مستخدميها 10 أجراء يعملون ضمن الوقت الكامل.

ج. أهداف النظام المحاسبي المالي:

- يتميز النظام المحاسبي المالي بأربعة أهداف أساسية تتمثل فيما يلي: (وزارة المالية، 2009، صفحة 2)
- اعتماد الحل الدولي الذي يقرب تطبيقنا المحاسبي للتطبيق العالمي والذي يسمح للمحاسبة بالسير مع قاعدة تصورية ومبادئ أكثر تكيف مع الإقتصاد الجديد وإنتاج معلومة مفصلة؛
- إيضاح المبادئ والقواعد التي يجب أن تسيّر التطبيق المحاسبي لاسيما تسجيل المعاملات، تقييمها وإعداد الكشوف المالية، والذي يحد من مخاطر التدخل الإرادي واللاإرادي بالمعالجة اليدوية في القواعد وكذا تسهيل فحص الحسابات؛
- التكفل باحتياجات المستثمرين، الحالية أو المحتملة، الذين يملكون معلومة مالية عن المؤسسات على حد سواء منسقة وقابلة للقراءة وتسمح بالمقارنة واتخاذ القرار؛
- إمكانية الكيانات الصغيرة تطبيق نظام معلوماتي قائم على محاسبة مبسطة؛
- تغليب الجوهر الاقتصادي على الجانب القانوني.

د. مراجع النظام المحاسبي المالي:

- تعتبر مراجع النظام المحاسبي المالي بمثابة الإطار القانوني الذي يتضمن ما يلي:
- قانون رقم 07 - 11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المحاسبي المالي الذي يدعى في صلب النص المحاسبة المالية، وكذا شروط وكيفيات تطبيقه؛



- الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، يهدف إلى تأجيل دخول النظام المحاسبي المالي حيز التنفيذ إلى أول يناير سنة 2010 محل المخطط الوطني المحاسبي؛
- المرسوم التنفيذي رقم 08- 156 المؤرخ في 20 جمادى الأول عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07 - 11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي: يتضمن هذا المرسوم بالأساس الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي (المحاسبة المالية)، حيث تطرق بالتفصيل إلى أهداف الإطار التصوري للمحاسبة، الخصائص النوعية للمعلومة المالية (الملاءمة، القابلية للمقارنة...)، المبادئ المحاسبية (مبدأ الاستحقاق، مبدأ الإستمرارية....)، تعريف الأصول والخصوم، المنتوجات والأعباء، كما تضمن هذا المرسوم الإشارة لمعايير المحاسبة وفقا للنظام المحاسبي المالي تمهيدا لشرحها في المراسيم المقبلة؛
- قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها: يتضمن هذا القرار شرح لمعايير المحاسبة وفقا للنظام المحاسبي المالي، حيث تضمنت تلك المعايير شروط الاعتراف أو إدراج بنود معينة ضمن عناصر الكشوف المالية، كما تضمنت كيفية تقييم العناصر السابقة بعد استيفاءها لشروط الإدراج المحاسبي، حيث جاء في القرار الطرق والأساليب والتقنيات المختلفة لتحديد القيمة النقدية المناسبة لأي عنصر من عناصر الكشوف المالية، كما تطرقت المعايير المحاسبية إلى طريقة عرض عناصر الأصول والخصوم و المنتوجات والأعباء ضمن الكشوف المالية وهي: الميزانية، حساب النتائج، جدول سيولة الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة، ملحق الكشوف المالية، إضافة إلى المعايير المحاسبية تضمن هذا القرار مدونة الحسابات وقواعد سيرها لتسهيل عملية ترتيب وتسجيل الحركات المحاسبية وفقا للنظام المحاسبي المالي، وفي الختام عرض هذا القرار كيفية تطبيق محاسبة مالية مبسطة بالنسبة للكيانات الصغيرة؛

- قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط، المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة: يوضح هذا القرار الحد الأقصى لرقم الأعمال وعدد المستخدمين ونوعية النشاط الذي بموجبه تكون تصنف الكيانات ككيانات صغيرة وبالتالي تكون ملزمة بتطبيق محاسبة مالية مبسطة؛
- المرسوم التنفيذي رقم 09-110 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي: جاء المرسوم في ست وعشرون مادة تضمنت الإجراءات التنظيمية التي يجب مراعاتها عند المعالجة المحاسبية بواسطة برامج الإعلام الآلي بالنسبة للكيانات التي يشملها مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي، وكذلك الشروط الواجب توفرها في هذه البرامج إضافة لإجراءات الرقابة الداخلية المفترضة لضمان حسن سير واستغلال هذه البرامج (بن بلغيث، مطبوعة دروس في المحاسبة المالية حسب النظام المحاسبي المالي الجديد، 2010، صفحة 3)؛
- تعليمة وزارية رقم 02 مؤرخة في 29 أكتوبر 2009 تتضمن أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي: حيث صدرت هذه التعليمة من وزارة المالية ممثلة في مجلس المحاسبة والتي تضمنت مبادئ عامة حول كيفيات وإجراءات تنفيذ الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني (PCN) إلى النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF)، كما أرفقت هذه التعليمة بجدول كملحق يتضمن حسابات المخطط المحاسبي الوطني والحسابات التي تقابلها في النظام المحاسبي المالي وهذا بهدف تسهيل عملية تحويل الأرصدة من حساب إلى الحساب الذي يقابله؛
- المذكرات المنهجية: منذ التطبيق الأول للنظام المحاسبي المالي، توالى إصدارات المجلس الوطني للمحاسبة لعدة مذكرات منهجية أكثر تفصيلا للتطبيق الأول للنظام المحاسبي المالي، وهي: (فايز، 2011، صفحة 3، 4)



- المذكرة المنهجية رقم 01، المؤرخة في 19-10-2010، والتي تتضمن التطبيق الأول للنظام المحاسبي المالي، حيث تمثل كفاءات التحضير للإنتقال إلى النظام المحاسبي المالي، عبر إعدادات الإنتقال وتحويل أرصدة الحسابات، إعادة المعالجة، إتمام الإنتقال وإعداد الكشوف المالية؛
- المذكرة المنهجية رقم 02، المؤرخة في 28-12-2010، والمتعلقة بالثبوتات المعنوية، والمعلومات الواجب الإفصاح عنها؛
- المذكرة المنهجية رقم 03، المؤرخة في 20-03-2011 والمتعلقة بالمخزونات، والتي تضمنت مختلف العمليات الخاصة بالمخزون؛
- المذكرة المنهجية رقم 04، المؤرخة في 20-03-2011 والمتعلقة بالثبوتات العينية، والتي تضمنت كيفية التحول من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي فيما يتعلق بالثبوتات العينية، وقد أوردت عدة أمثلة في ذلك؛
- المذكرة المنهجية رقم 05، المؤرخة في 26-03-2011 والتي تعلقت بمنافع الموظفين، وورد فيها أمثلة عن منافع الموظفين قصيرة وطويلة الأجل؛
- المذكرة المنهجية رقم 07، المؤرخة في 24-05-2011 والتي تتعلق بالعقود طويلة؛
- الأجل، حيث تضمنت مختلف الأعمال المتعلقة بالإنتقال الخاص بالعقود طويلة الأجل؛
- المذكرة المنهجية رقم 08 المؤرخة في 07-06-2011، المتعلقة بالأصول والخصوم المالية، حيث تضمنت بعض الأمثلة المتعلقة بالأصول والخصوم المالية الخاصة بكيفية الإنتقال.

2.4 مكونات النظام المحاسبي المالي:

يتضمن النظام المحاسبي المالي إطاراً تصورياً للمحاسبة المالية، ومعايير محاسبية، ومدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة.

أ. الإطار التصوري لنظام المحاسبة المالية:

صدر الإطار التصوري لنظام المحاسبة المالية بموجب قانون رقم 07 - 11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، الذي أحال بدوره تحديد مضمون

هذا الإطار إلى المرسوم التنفيذي رقم 08- 156 المؤرخ في 20 جمادى الأول عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07 - 11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي.

حيث صدر الإطار التصوري لنظام المحاسبة المالية بغرض: (الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 08- 156 المؤرخ في 20 جمادى الأول عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07 - 11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، 2008، صفحة المواد 2، 3)

- تعريف المفاهيم التي تشكل أساس إعداد وعرض الكشوف المالية، كالاتفاقيات والمبادئ المحاسبية التي يتعين التقيد بها والخصائص النوعية للمعلومات المالية؛
- يشكل مرجعا لتطوير ووضع معايير جديدة؛
- يسهل تفسير المعايير المحاسبية وفهم العمليات أو الأحداث غير معالجة بموجب معيار أو تأويل؛
- المساعدة في تحضير الكشوف المالية؛
- تفسير المستعملين للمعلومة المالية المتضمنة في الكشوف المالية المعدة وفق المعايير المحاسبية؛
- إبداء الرأي حول مدى مطابقة الكشوف المالية مع المعايير.

ب. المعايير المحاسبية:

تحدد المعايير المحاسبية وفقا للنظام المحاسبي المالي أساسا قواعد تقييم وحساب الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات، بالإضافة إلى محتوى الكشوف المالية وكيفية عرضها.

تتمثل المعايير المتعلقة بالأصول أساسا فيما يأتي: (الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 08- 156 المؤرخ في 20 جمادى الأول عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07 - 11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، 2008، صفحة المادة 30)



- التثبيتات العينية والمعنوية؛
- التثبيتات المالية؛
- المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ.
- تتمثل المعايير المتعلقة بالخصوم أساسا فيما يأتي:
- رؤوس الأموال الخاصة؛
- الإعانات؛
- مؤونات المخاطر؛
- القروض والخصوم المالية الأخرى.
- تتمثل المعايير المتعلقة بقواعد التقييم والمحاسبة فيما يأتي:
- الأعباء؛
- المنتجات.
- تتمثل المعايير ذات الصلة الخاصة أساسا فيما يأتي:
- تقييم الأعباء والمنتجات المالية؛
- الأدوات المالية؛
- عقود التأمين؛
- العمليات المنجزة بصفة مشتركة أو لحساب الغير؛
- العقود طويلة المدى؛
- الضرائب المؤجلة؛
- عقود إيجار - تمويل؛
- امتيازات المستخدمين ؛
- العمليات المنجزة بالعملات الأجنبية.

ج. مدونة الحسابات وفقا للنظام المحاسبي المالي:

مدونة الحسابات عبارة عن جدول أو قائمة تضم أسماء جميع الحسابات التي وردت في العمليات المالية للمؤسسة والتي قد تنشأ فيما بعد، وقد تكون هذه الأسماء ممثلة في رموز أو أرقام ذات دلالة معينة، ومبوبة في مجموعات من الحسابات ذات الطبيعة المشتركة، فقد تأخذ كل مجموعة من الحسابات رقما رئيسيا معنا ليشير إلى مجموعة من الحسابات المتجانسة، وتتفرع منه أرقاما للحسابات الفرعية المرتبطة بالحسابات الرئيسية (الحيالي، 2007، صفحة 90)، والدليل المحاسبي في المؤسسة هو مرشد المحاسب أو ماسك الحسابات نحو توجيه القيد المحاسبي إلى أي من عناصر القوائم المالية لغرض تسهيل إعداد البيانات والقوائم المالية بالسرعة والدقة والملائمة لمستخدميها، ولاسيما في ظل استخدام الحاسبات الإلكترونية (الحيالي، 2007، صفحة 92).

كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 08- 156 المؤرخ في 20 جمادى الأول عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008، المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07 - 11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي في مادته رقم 31، تعريف لمدونة الحسابات بأنها مجموعة من الحسابات المجمعة في فئات متجانسة تسمى أصنافا.

وقد ألزمت جميع المؤسسات مهما كان نشاطها أو حجمها بموجب النظام المحاسبي المالي بإعداد مخطط حسابات إجباري يتكون من سبعة (7) طبقات كل طبقة تتضمن قائمة حسابات ذات رقمين اثنين. رغم إجبارية إعداد مدونة حسابات وفقا للنظام المحاسبي المالي إلا أن هذا الأخير ترك الحرية للمؤسسات في إعداد مدونة حسابات ذات ثلاث أرقام أو أكثر، وكذا استعمال الطبقات 0، 8 و 9 وفقا لما تمليه عليها محاسبتها التسييرية.

5. الخاتمة:

ليس من المعقول أن يستمر المخطط المحاسبي الوطني في هذا الجمود منذ صدوره سنة 1975، رغم أن الجزائر عرفت عدة تغيرات وإصلاحات اقتصادية على مستوى الداخلي والخارجي تحتم عليها أخذ خطوة اتجاه إصلاح محاسبي حتى ولو كانت متأخرة بغرض مواكبة المرحلة المتجددة للإقتصاد.



وفعلا تم تبني نظام محاسبي مالي يمثل الإطار الجديد للمحاسبة المالية في الجزائر وذلك لمواكبة المنظومة الإقتصادية والمالية المتغيرة والمتطورة في الجزائر التي في حاجة ماسة إلى معلومات مالية ذات جودة تستمد جودتها من معايير المحاسبة المستخدمة في إعدادها والتي يتضمنها النظام المحاسبي المالي الجديد.

وبعد الشروع في تطبيق النظام المحاسبي المالي مطلع سنة 2010 أتبعته هذه الخطوة مباشرة بصدور قانون لتنظيم مهنة المحاسبة ألا وهو القانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ويهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة المهن المحاسبية، حيث الجديد في هذا القانون مقارنة بسابقه (قانون 91-08 لسنة 1991) هو التغيير في الهيكل المؤسسي لمهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر.

من خلال هذه الدراسة استطعنا الخروج بمجموعة من النتائج و التوصيات التالية:

النتائج:

- يستمد النظام المحاسبي المالي بما في ذلك معايير المحاسبة الجزائرية من معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)؛
- إن النظام المحاسبي المالي الجزائري يعكس سعي الجزائر للتقارب مع معايير المحاسبة الدولية؛
- تعتبر المعلومة المحاسبية من أهم موارد المؤسسة الإقتصادية التي يجب إنتاجها وإدارتها بطريقة فعالة؛
- تساهم معايير المحاسبة مستمدة من معايير المحاسبة الدولية في زيادة مصداقية المعلومات المالية مما يدعم ثقة الأطراف المتعاملة مع المؤسسة الإقتصادية؛
- تعتبر خدمات المحاسبة في الجزائر سواء القانونية أو التعاقدية ضمن المهام الأساسية التي يكلف بها المحاسب المعتمد؛
- رغم الجهود المبذولة في مجال الإصلاح المحاسبي في الجزائر، إلا أنه مازال غير كافي ويحتاج إلى استكمال بعض الجوانب، وعلى رأسها تحديث معايير المحاسبة الجزائرية تماشيا مع المستجدات الإقتصادية والمالية والمحاسبية الدولية.

التوصيات:

- يجب إعتداد أسلوب التحديث المستمر للمعايير المحاسبية وفقا للنظام المحاسبي المالي كلما استدعى الأمر لذلك، حتى تتواءم مع المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليا؛
- تفعيل دور الهياكل المهنية المشكلة في وضع وتبني المعايير المحاسبية؛
- ضرورة الإهتمام بجانب الإتصال بين الأطراف المشرفة على وضع المعايير والأطراف المستخدمة لها، بغرض إيصال نتائج الإصلاح المحاسبي وتسريع وتيرة تنفيذه؛
- ضرورة استكمال الجانب الفني لمهنة المحاسب المعتمد للرفع من جودة مهنة المحاسبة في تحقيق الأهداف المنتظرة منها؛
- إن وظيفة المحاسب المعتمد لا تكفي للوفاء بمتطلبات الأطراف الداخلية والخارجية للمؤسسة من المعلومات إذا لم يتم اضافة مصداقية على تلك المعلومات المنتجة؛ مما يبرز الحاجة إلى مهنة محافظ الحسابات كوظيفة مكملة لمهنة المحاسب المعتمد من أجل توفير معلومات ذات مصداقية لمتخذي القرارات؛
- ضرورة تجسيد مدونة لأخلاقيات مهنة المحاسبة في الجزائر تضمن قيام المحاسب المعتمد بمهامه بنزاهة وموضوعية وكفاءة؛
- ضرورة اعتماد معايير المحاسبة الدولية كمواضع أساسية في مناهج المحاسبة في المعاهد الجامعات الجزائرية و في مناهج تكوين المحاسبين المعتمدين في المراكز المعتمدة من قبل وزارة المالية.

6. قائمة المراجع

1. الجريدة الرسمية الجزائرية. (2009). قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط، المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة. (19).
2. الجريدة الرسمية الجزائرية. (11, 7, 2010). قانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. الجزائر: الجريدة الرسمية.
3. الجريدة الرسمية الجزائرية. (16, 1, 2013). مرسوم تنفيذي رقم 13-10 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها. 3. الجريدة الرسمية.



4. الجريدة الرسمية الجزائرية. (2007). القانون رقم 07 - 11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي. الجريدة الرسمية الجزائرية (74).
5. الجريدة الرسمية الجزائرية. (2008). المرسوم التنفيذي رقم 08- 156 المؤرخ في 20 جمادى الأول عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07 - 11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي. الجريدة الرسمية الجزائرية (27).
6. وزارة المالية. (2009). تعليمية وزارية رقم 02 مؤرخة في 29 أكتوبر 2009 تتضمن أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي 2010. المجلس الوطني للمحاسبة.
7. باسمه فالح النعيمي. (2010). المحاسبة المالية. صنعاء: دار الكتاب الجامعي.
8. جمعة حميدات، و حسام خداح. (2013). المحاسبة. عمان: المجمع العربي للمحاسبين القانونيين.
9. جودي محمد رمزي. (2009). إصلاح النظام المحاسبي الجزائري للتوافق مع معايير المحاسبة الدولية. مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية (6).
10. حامد داود الطلحة. (2003). أهداف المحاسبة المالية. مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (13).
11. سايح فايز. (2011). انعكاسات النظام المحاسبي المالي على نظام المراجعة الخارجية ومهنة محافض الحسابات. الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة (IAS-IFRS) والمعايير الدولية للمراجعة (ISA): التحدي. جامعة البليدة 2.
12. ستينبارت بول.ج، و رومني مارشال. (2009). نظم المعلومات المحاسبية (المجلد 1). (قاسم إبراهيم الحسيني، المترجمون) الرياض: دار المريخ للنشر.
13. طارق عبد العال حماد. (2006). موسوعة شرح معايير التقارير المالية الدولية ومقارنتها مع المعايير الأمريكية والبريطانية والعربية والخليجية والمصرية (المجلد 1). الإسكندرية: الدار الجامعية.
14. عبد الرزاق محمد القاسم. (2004). تحليل وتصميم نظم المعلومات المحاسبية. الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
15. عبد القادر قادري. (2018). مدى إلتزام الشركات الاقتصادية بعرض الميزانية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية- دراسة حالة شركة المراعي. مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية (9).
16. عصام محمد البحيصي. (2004). دور نظم المعلومات المحاسبية في عملية اتخاذ القرارات على ضوء تطبيق نظرية الصلاحية. مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (29).
17. عطا الله أحمد الحسان. (لايوجد سنة نشر). نظم المعلومات المحاسبية. دار اليازوري.
18. كتوش عاشور. (2009). متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد (IAS/IFRS) في الجزائر. مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا (6).

19. كمال فتحي عبد اللطيف. (2002). مصطلحات تهم مراجع الحسابات. نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين.
20. مداني بن بلغيث. (2002). إشكالية التوحيد المحاسبي " تجربة الجزائر". مجلة الباحث (1).
21. مداني بن بلغيث. (2010). مطبوعة دروس في المحاسبة المالية حسب النظام المحاسبي المالي الجديد. جامعة ورقلة.
22. نابال لوثيان، و جون سمال. (2008). المحاسبة. Lebanon: Arab International Education.
23. وليد ناجي الحياي. (2007). أصول المحاسبة المالية (المجلد 1). الدانمارك: الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك.
24. Alibhai, S., Bakker, E., Balasubramanian, T. V., Bharadva, K., Chaudhry, A., Coetsee, D., et al. (2018). Wiley Interpretation and Application of IFRS Standards. United States: Wiley.
25. George H, B., & William S, H. (2013). Accounting Information Systems (11 ed.). New Jersey: Pearson.
26. Greuning, H. V. (2006). International financial reporting standards, A practical guide (fourth edition ed.). Washington: THE WORLD BANK.
27. Hall, J. A. (2011). Accounting Information Systems, (7 ed.). USA: Cengage Learning.
28. Inghirami, I. E. (2013). Defining Accounting Information Systems Boundaries. In M. Daniela, H. J. Eddy, & D. Renata Paola, Accounting Information Systems for Decision Making. london: Springer.
29. Auditing and Assurance Standards Board (AUASB), Australian Accounting Standards Board (AASB) (2020), The Impact of COVID-19 on Going Concern and Related Assessments, Australian: AASB AND AUASB.